

التوضيح	البيان
د.م خليل محمد البرش	اسم الباحث
رئيس مؤسسة مسافات للتحكيم وحل النزاعات، وعميد كلية نماء للعلوم والتكنولوجيا سابقاً	الوظيفة
جباليا-غزة- فلسطين	العنوان
+970599444186	الهاتف
Dr.kboursh@gmail.com	البريد الإلكتروني
قانون التحكيم الفلسطيني مقارنة بقوانين التحكيم في الوطن العربي	عنوان البحث

1. الملخص:

يحتل التحكيم الهندسي في الوطن العربي مكانة هامة بين وسائل فض المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة الدولية بما تتضمنه من مشاريع إنشائية وغيرها، بل هو ضرورة لازمة يلجأ إليه المتعاملون بالتجارة الدولية لحسم خلافاتهم الناتجة عن معاملاتهم، ولقد برزت أهمية التحكيم عالمياً في كافة المجالات منذ أكثر من خمسون عاماً، وقد تشكلت عدة منظمات وهيئات لهذا الغرض في كثير من دول العالم، وكذلك وضع العديد من الأسس والقواعد، وسنت القوانين والتشريعات، وكل ذلك لتنظيم وتقنين التحكيم الهندسي.

وإنه من الأهمية بمكان أن نقوم بدراسة قانون التحكيم الفلسطيني ومقارنته ببعض قوانين التحكيم في الوطن العربي من أجل الوقوف على حقيقة التحكيم في فلسطين ومعرفة ما وصل إليه المشرع الفلسطيني مقارنة بالمشرع في الأمصار العربية، وقد سعينا جاهدين إلى اختيار مجموعة من الأنظمة والقوانين معتمدين في ذلك على معيارين وهما:

(1) أن فلسطين قد تتأثر بجيرانها المباشرين في وضع قوانينها وسياساتها، لذلك قمنا باختيار قوانين التحكيم في الدول المحيطة بفلسطين (مصر - سوريا - الأردن).

(2) قمنا باختيار بلد عربي عن كل منطقة جغرافية أو قطر عربي، فمثلا السعودية عن دول الخليج، وتونس عن بلاد المغرب العربي، واليمن عن بلاد اليمن وهكذا.

وعليه تكون الدول العربية محل الدراسة هي (مصر - السعودية - الأردن - سوريا - اليمن - تونس - فلسطين).

2. تقديم:

تعتبر صناعة التشييد من الصناعات الهامة والأساسية في الدول النامية، فهي تستهلك الكثير منا للاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، وتعمل على خلق فرص عمل لكثير من المهن والحرف المختلفة كما تساهم بشكل مؤثر في إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول (مؤتمر التحكيم الهندسي الأول، 2013).

وتتسم مشروعات التشييد وخاصة العملاقة منها بتعقيدات كثيرة خلال مراحل المشروع المختلفة، وقد أدت هذه التعقيدات إلى نشأة العديد من الخلافات والمنازعات التي تحدث بين أطراف المشروع.

ويحتل التحكيم الهندسي في الوطن العربي مكانة هامة بين وسائل فض المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة الدولية، بل هو ضرورة لازمة يلجأ إليه المتعاملون بالتجارة الدولية لحسم خلافاتهم الناتجة عن معاملاتهم، ولقد برزت أهمية التحكيم عالمياً في كافة المجالات منذ أكثر من خمسون عاماً، وقد تشكلت عدة منظمات وهيئات لهذا الغرض في العديد من دول العالم وكذلك وضعت العديد من الأسس والقواعد لتنظيم وتقنين التحكيم الهندسي.

وإنه من الأهمية بمكان أن نقوم بعقد مقارنة بين قانون التحكيم الفلسطيني وقوانين التحكيم في الوطن العربي، ولكن المجال لا يتسع لأن نعقد هذه المقارنة مع جميع قوانين التحكيم في الوطن العربي الأمر الذي دعانا لأن نقوم باختيار مجموعة من القوانين لبلدان عربية مختلفة وفق المعايير سالفة الذكر.

3. الأهداف:

1) عمل دراسة معمقة لقانون التحكيم الفلسطيني وقوانين التحكيم في الوطن العربي ممثلة بالدول (مصر - السعودية - الأردن - سوريا - اليمن - تونس - فلسطين) وذلك للإجابة على التساؤلات الآتية:

أ- هل هناك اختلاف بين قانون التحكيم الفلسطيني وقوانين التحكيم في الوطن العربي؟

ب- هل قانون التحكيم الفلسطيني على مستوى من قوانين التحكيم العربية؟

ت- من أين استمد المشرع الفلسطيني نصوص قوانينه؟

ث- هل تأثر بنصوص المشرع في الأمصار العربية؟

2) الوقوف على حقيقة التحكيم الهندسي في فلسطين من أجل وضع التوصيات والمقترحات للتحسين والتطوير.

4. اتفاق التحكيم:

1.4 كتابة اتفاق التحكيم:

" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً " هذا ما نصت عليه جميع قوانين التحكيم في الدول العربية محل الدراسة (مصر - سوريا - الأردن - السعودية - اليمن) باستثناء فلسطين وتونس، فقد جاء قانون التحكيم المصري في المادة رقم (12) بقولة: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ... " ، أما قانون التحكيم الأردني فقد نصت المادة رقم (10): " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ... " ، وفي المادة (8) من قانون التحكيم السوري فقد ذكرت: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ... " ، أما المادة (15) من قانون التحكيم اليمني فنصت: " ويكون الاتفاق باطلاً إذا لم يكن مكتوباً".

وفي المادة (2/9) من قانون التحكيم السعودي الجديد لعام 1433هـ فقد نصت على: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ... " ، ونريد أن نذكر في هذا الأمر أن قانون التحكيم السعودي القديم لم ينص على بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكتب، مما يعني تطبيق القواعد الشرعية المقررة في الإثبات على اتفاق التحكيم كالإقرار والشهادة ونحوها.

أما قانون التحكيم التونسي في الفصل (6) فلم ينص على بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً حيث قال: " لا تثبت اتفاقية التحكيم إلا بكتب سواء كان رسمياً أو خط يد أو محضر جلسة أو محضر محرراً لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيار " وعليه فإن التحكيم التونسي جعل الكتابة شرطاً لإثبات عقد التحكيم وليس شرطاً لصحته.

ولقد جاء قانون التحكيم الفلسطيني 3 لسنة 2000م في المادة (2/5) بقوله: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً " ولم يذكر بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً وترك الأمر لتقدير المحكم أو القاضي حسب الأحوال وحسب كل حالة طبقاً لمقتضيات الظروف ومسلك الأطراف في الدعوى.

وإذا ما نظرنا إلى ما ذهب إليه بعض قوانين التحكيم في الدول محل الدراسة إلى بطلان الاتفاق إذا لم يكن مكتوباً فنجد أنها لم توفق في ذلك لأن الهدف من الكتابة هو التوثيق والتأكد من أن هناك إرادة من طرفي النزاع واضحة وصريحة باللجوء إلى التحكيم الأمر الذي يمكن تحقيقه بطرق أخرى غير الكتابة كالشهادة وحلف اليمين والإقرار وغيرها، أما الحكم مسبقاً ببطلان اتفاق التحكيم من خلال النص، فهو أمر قد لا يترك للمحكم أو القاضي أي سلطة لتقدير الموقف ببطلانه من عدمه.

ونريد أن نعزز ما ذكرناه أعلاه لنقول بأن قانون الأونسيترال (Uncitral) النموذجي للتحكيم الدولي في المادة (2 / 7) نص على: " يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً " ولم يحكم ببطلان الاتفاق إذا لم يكن مكتوباً بل

جعل الباب مفتوحاً لتقدير المحكمين أو القضاة حسب الأحوال ووفقاً للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم. ويلخص الجدول رقم (1.4) ما ذكرناه في بند كتابة اتفاق التحكيم

جدول رقم (1.4): يوضح كتابة اتفاق التحكيم

م.	قانون التحكيم	كتابة اتفاق التحكيم
1	الفلسطيني	عدم بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
2	المصري	بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
3	السعودي	بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
4	الأردني	بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
5	السوري	بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
6	التونسي	عدم بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً
7	اليمني	بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوباً

المصدر : من إعداد الباحث

2.4 أهلية أطراف اتفاقية التحكيم:

انفرد نظام التحكيم الفلسطيني عن بقية أنظمة التحكيم العربية محل الدراسة بعدم نصه الصريح على عدم جواز التحكيم في حالة فقدان طرفا التحكيم إلى أهلية التصرف في حقوقهم، وقد جاءت عباراته عامة في نص المادة (2): " تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ".

أما قانون التحكيم المصري فقد نص في المادة (11): "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه"، ومماثلة قانون التحكيم الأردني في المادة رقم (9) قائلاً: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه"، وكذلك قانون التحكيم السوري في المادة رقم (9): " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم بأهليته ".

أما نظام التحكيم اليمني فقد اشترط لصحة التحكيم أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في حقوقه وذلك ما جاء في نص المادة (6): " يشترط لصحة التحكيم أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم " كما أنه ذكر أن التحكيم لا يقبل من الولي أو الوصي إلا لمصلحة أو من المنسوب إلا بإذن المحكمة.

كما أن المادة (1/10) من نظام التحكيم السعودي جاءت موافقة لما جاء في نصوص أنظمة التحكيم محل الدراسة بخلاف فلسطين ولكن بصياغة أخرى فنصت المادة " لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً " .

أما قانون التحكيم التونسي فدعى بوجوب أن تتوفر في طرفي التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم فنص الفصل رقم (8): " يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم " . ويلخص الجدول رقم (2.4) ما ذكرناه في بند أهلية أطراف اتفاق التحكيم .

جدول رقم (2.4) : يوضح أهلية أطراف اتفاق التحكيم

م .	قانون التحكيم	أهلية أطراف اتفاق التحكيم
1	الفلسطيني	لم يكن هناك نصاً صريحاً
2	المصري	لا يجوز اتفاق التحكيم إذا لم تتوفر أهلية التصرف في الحقوق
3	السعودي	لا يصح اتفاق التحكيم إذا لم تتوفر أهلية التصرف في الحقوق
4	الأردني	لا يجوز اتفاق التحكيم إذا لم تتوفر أهلية التصرف في الحقوق
5	السوري	لا يجوز اتفاق التحكيم إذا لم تتوفر أهلية التصرف في الحقوق
6	التونسي	يجب أن تتوفر أهلية التصرف في الحقوق
7	اليمني	يشترط لصحة التحكيم أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في الحق

المصدر : من إعداد الباحث

3.4 القوة الملزمة لاتفاق التحكيم:

تقضي جميع أنظمة وقوانين التحكيم في الدول العربية محل الدراسة، بأن اتفاق التحكيم ملزم للطرفين، ولا يجوز رفع دعوى قضائية للفصل في نزاع اتفق الأطراف على إحالته للتحكيم.

ولو استعرضنا النصوص القانونية لهذه الدول لوجدنا: أن قانون التحكيم المصري في المادة (13 / 1) قررت بقولها: " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى"، كما قضت المادة (7 / 1) من القانون الفلسطيني على أنه: " إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم "، وكذلك نصت المادة (12) من القانون الأردني بقوله: " على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى"، ويمثل ذلك المادة (10/1) من القانون السوري ونصها: " يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم

قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى"، أما القانون التونسي في الفصل (19) نص على أنه: " إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف"، وكذلك المادة (11 / 1) من القانون السعودي نصت على أنه: " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، أما القانون اليمني في المادة (19) نص على أنه: " على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى متعلقة بخلاف أو نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحيل الخصوم إلى التحكيم. ويلخص الجدول رقم (3.4) ما ذكرناه في بند القوة الملزمة لاتفاق التحكيم.

جدول رقم (3.4) : يوضح القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

م.	قانون التحكيم	القوة الملزمة لاتفاق التحكيم
1	اللسطيني	وقف ذلك الإجراء
2	المصري	عدم قبول الدعوى
3	السعودي	عدم جواز نظر الدعوى
4	الأردني	الحكم ببرد الدعوى
5	السوري	عدم قبول الدعوى
6	التونسي	التصريح بعدم الاختصاص
7	اليمني	تحيل الخصوم إلى التحكيم

المصدر : من إعداد الباحث

4.4 موضوع التحكيم:

تميز نظام التحكيم الفلسطيني والتونسي بظهور نص واضح وصريح ومحدد في موضوع التحكيم، حيث ذكر المشرع الفلسطيني في المادة (4/5) على ضرورة أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع ولوح ببطلان الاتفاق الذي لا يذكر فيه موضوع النزاع حيث نصت المادة على أنه: " إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً".

أما المشرع التونسي فنص في قانونه على وجوب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً، فنص الفصل (17) من قانون التحكيم التونسي على أنه: " يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان الاتفاق باطلاً".

وقد جاء قانون التحكيم الأردني مماثلاً للقانون الفلسطيني والتونسي في جزئية بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يحدد موضوع التحكيم فنصت المادة (11) على أنه: " ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً".

أما قانون التحكيم المصري فذكر بوجوب تحديد موضوع النزاع ولكنه لم يؤكد على بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يحدد موضوع النزاع، فنصت المادة (2/10) على أنه: " وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع".

وجاء قانون التحكيم السوري مماثلاً لقانون التحكيم المصري في ما يتعلق بتحديد موضوع النزاع وعدم ذكر بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يتم تحديد موضوع التحكيم، فجاء في نص المادة (7) على أنه: " وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع".

أما قانون التحكيم السعودي واليميني فلم تنص أنظمتها التحكيمية على وجوب تحديد موضوع التحكيم في اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً، حتى أنهما لم يتعرضا لموضوع التحكيم في طيات صفحات نظاميهما ويلخص الجدول رقم (4.4) ما ذكرناه في بند موضوع التحكيم.

جدول رقم (4.4): يوضح موضوع التحكيم

م.	قانون التحكيم	موضوع التحكيم
1	الفلسطيني	يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق وإلا كان باطلاً
2	المصري	يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق
3	السعودي	لم يكن هناك نصاً صريحاً
4	الأردني	يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق وإلا كان باطلاً
5	السوري	يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق
6	التونسي	يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق وإلا كان باطلاً
7	اليميني	لم يكن هناك نصاً صريحاً

المصدر : من إعداد الباحث

5. هيئة التحكيم:

1.5 عدد المحكمين:

تتفق جميع قوانين التحكيم العربية محل الدراسة ما عدا فلسطين على أنه إذا تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم وترّاً، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولا يصح الاتفاق على عدد محكمين اثنين، بل أن معظم قوانين التحكيم محل الدراسة (مصر - السعودية - الأردن - سوريا - اليمن) باستثناء فلسطين وتونس نصت على اعتبار التحكيم باطلاً إذا تم إجراؤه من عدد زوجي من المحكمين وليس وترّاً.

فقد نصت المادة (2/15) من قانون التحكيم المصري على ذلك بقولها: " إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترّاً وإلا كان التحكيم باطلاً"، ومثله ذلك ما ورد في المادة (14 / ب) من القانون الأردني بقولها: " إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترّاً، وإلا كان التحكيم باطلاً"، كما جاء بالمثل ما نصت عليه المادة

(13) من القانون السعودي بقولها : " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً "، وبهذا قضت المادة (2/12) من القانون السوري بقولها: " إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً " ، كما نصت المادة (17) من القانون اليمني بقولها: " إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً"

أما قانون التحكيم التونسي فقد ترك حرية تحديد عدد المحكمين للأطراف لكن يجب أن يكون عدد المحكمين وتراً وهذا ما جاء به نص الفصل (1/55) من القانون التونسي حيث قال: " للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين لكن يجب أن يكون العدد وتراً " ، وأضاف المشرع التونسي على ذلك ما جاء في الفصل (2/55) الذي قال: " فإن لم يفعلوا يكون عدد المحكمين ثلاثة "، وبالتالي المشرع التونسي لم يبطل التحكيم في حالة أن عدد المحكمين لم يكن وتراً كما جاء في غيره من قوانين التحكيم.

بقي أن نعلق على ما ذكرناه أعلاه بأن قانون التحكيم الفلسطيني خالف جميع قوانين التحكيم محل الدراسة حيث أنه ترك حرية اختيار المحكمين وعددهم للأطراف ولم يشترط أن يكون عددهم وتراً أو غير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 حيث قالت : " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ويكون للأطراف حرية اختيار المحكمين وعددهم " . ويلخص الجدول رقم (1.5) ما ذكرناه في بند عدد المحكمين.

جدول رقم (1.5): عدد المحكمين

م .	قانون التحكيم	عدد المحكمين
1	الفلسطيني	لم يحدد وترك الحرية للأطراف
2	المصري	وتراً وإلا كان باطلاً
3	السعودي	وتراً وإلا كان باطلاً
4	الأردني	وتراً وإلا كان باطلاً
5	السوري	وتراً وإلا كان باطلاً
6	التونسي	وتراً وإلا كان باطلاً
7	اليمني	وتراً وإلا كان باطلاً

المصدر : من إعداد الباحث

2.5 قبول المحكم لمهمته:

يجب على المحكم أن يصرح كتابة بقبوله مهمة التحكيم وهذا ما توافقت عليه جميع قوانين التحكيم محل الدراسة باستثناء كل من السعودية واليمن وتونس، وهناك بعض القوانين أضافت على الكتابة التوقيع على اتفاق التحكيم كالقانون الفلسطيني والسوري، وسنذكر نص هذه القوانين كما جاءت - حيث نصت المادة رقم (1/12) من

القانون الفلسطيني على أنه: " يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم "، ومثله في ذلك قانون التحكيم السوري في نص المادة (1/17) بقولها: " يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم "، أما القانون المصري فقد جاء في نص المادة (3/16) على أنه: " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة " ومثله في ذلك القانون الأردني في نص المادة (15/ج) بقولها: " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة "، أما قانون التحكيم السعودي واليميني والتونسي فلم يذكر شيئا.

بقي أن نذكر أن قانون التحكيم السعودي القديم لسنة 1403هـ في المادة الخامسة قد ذكر آليه قبول المحكم لمهمته من خلال التوقيع على وثيقة التحكيم حيث قال: " يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين " .ويلخص الجدول رقم (2.5) ما ذكرناه في بند قبول المحكم لمهمته

جدول رقم (2.5) : يوضح قبول المحكم لمهمته

م .	قانون التحكيم	قبول المحكم لمهمته
1	الفلسطيني	كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم
2	المصري	كتابة
3	السعودي	لم يتعرض لذلك
4	الأردني	كتابة
5	السوري	كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو على وثيقة مستقلة أو على محضر جلسة التحكيم
6	التونسي	لم يتعرض لذلك
7	اليمني	لم يتعرض لذلك

المصدر : من إعداد الباحث

3.5 تسمية المحكمين في الاتفاق:

انفرد نظام التحكيم التونسي عن بقية الأنظمة محل الدراسة في تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم، حيث جاء نص الفصل رقم (17) بقوله: " يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان الاتفاق باطلاً "، أما بقية أنظمة التحكيم في كل من مصر وفلسطين والأردن وسوريا واليمن والسعودية فلم تتعرض في نصوص قوانينها لتسمية المحكمين.

بقي أن نشير إلى أن قانون التحكيم السعودي القديم لسنة 1403هـ في المادة الخامسة قد تعرض لتسمية المحكمين حيث قال: " يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع، وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع". ويلخص الجدول رقم (3.5) ما ذكرناه في بند تسمية المحكمين في الاتفاق.

جدول رقم (3.5) : يوضح تسمية المحكمين في الاتفاق

م.م	قانون التحكيم	تسمية المحكمين في الاتفاق
1	الفلسطيني	لم يتعرض لذلك
2	المصري	لم يتعرض لذلك
3	السعودي	لم يتعرض لذلك
4	الأردني	لم يتعرض لذلك
5	السوري	لم يتعرض لذلك
6	التونسي	يجب بيان أسماء المحكمين صراحة
7	اليمني	لم يتعرض لذلك

المصدر : من إعداد الباحث

4.5 رد المحكم:

يقصد برد المحكم: إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي (أو من مؤسسة التحكيم المعنية)، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، لوجود سبب من أسباب الرد، مثل: عدم حيده أو استقلاله عن أحد طرفي النزاع (الزهراني، 2010م).

وقد نصت جميع قوانين التحكيم العربية محل الدراسة باستثناء تونس على عدم جواز رد المحكم إلا إذا ظهر منه ما يثبت عدم حيده أو استقلاله، فقد نصت المادة (1/13) من القانون الفلسطيني على أنه: " لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله"، وماتله القانون المصري في مادته رقم (1/18) على أنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله"، كما جاء بالمثل ما نصت عليه المادة (17/أ) من القانون الأردني على أنه: " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله"، وقد ذكرت المادة (3/16) من القانون السعودي على أنه: " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم"، أما المشرع السوري فقد نص في المادة (1/18) في قانونه على أنه: " لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون " وكذلك قضت المادة (23) من القانون اليمني على أنه: " يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالحاً لحكم أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون"، أما قانون التحكيم التونسي فلم يذكر شيء. ويلخص الجدول رقم (4.5) ما ذكرناه في بند رد المحكم.

جدول رقم (4.5): يوضح رد المحكم

م.م	قانون التحكيم	رد المحكم
1	الفلسطيني	لعدم حيده أو استقلاله
2	المصري	لعدم حيده أو استقلاله
3	السعودي	لعدم حيده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم
4	الأردني	لعدم حيده أو استقلاله
5	السوري	للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في القانون
6	التونسي	لم يتعرض لذلك
7	اليمني	للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في القانون

المصدر : من إعداد الباحث

6. إجراءات التحكيم:

للتحكيم إجراءات يتفق عليها القانونيون والمختصون، وهذه الإجراءات تستمد قوتها من النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، كما أن الإخلال بها قد يؤدي إلى الدفع ببطان حكم المحكمين (إنشاصي، وآخرون، 2002 م)، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1.6 وقت بدء إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من خلال تقديم طلب من أحد طرفي النزاع أو كليهما معاً، وتعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت منذ اللحظة التي يتسلم فيها الطرف الآخر طلب التحكيم وهذا ما نص عليه قانون التحكيم المصري في المادة (27): "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر"، كما أنفرد كل من قانون التحكيم السعودي والعماني والبحريني عن بقية دول الخليج العربي (دول مجلس التعاون الخليجي) بالنص الصريح والواضح على وقت بدء إجراءات التحكيم، فقد نصت المادة رقم (26) من قانون التحكيم السعودي على ذلك بقولها: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، وقد نص قانون التحكيم السوري على وقت بدء إجراءات التحكيم في المادة رقم (26) حيث قال: " تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، ونص قانون التحكيم الأردني في المادة رقم (26): " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، ونص قانون التحكيم الفلسطيني في وقت بدء إجراءات التحكيم في المادة رقم (20) حيث قال: " تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف".

وقد نص قانون التحكيم اليمني في المادة رقم (34) بقوله: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد الطرفين طلبًا من الطرف الآخر بعرض النزاع على التحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون أو لشروط اتفاق التحكيم"، أما قانون التحكيم التونسي فلم يذكر بالنص الصريح عن وقت بدء إجراءات التحكيم.

وخلاصة القول في هذا البند أن جميع قوانين التحكيم في الوطن العربي محل الدراسة ذكرت بالنص الصريح عن وقت بدء إجراءات التحكيم ما عدا قانون التحكيم التونسي، ويوضح الجدول التالي رقم (1.6) ما ذكرناه .

جدول رقم (1.6) : يوضح وقت بدء إجراءات التحكيم

م.	قانون التحكيم	وقت بدء إجراءات التحكيم
1	الفلسطيني	فور إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم وقبولها التحكيم
2	المصري	من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر
3	السعودي	من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك
4	الأردني	من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك
5	السوري	في اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك
6	التونسي	لم يكن هناك نص صريح في ذلك
7	اليمني	من اليوم الذي يتسلم فيه أحد الطرفين طلبًا من الطرف الآخر بعرض النزاع على التحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون أو لشروط اتفاق التحكيم

المصدر : من إعداد الباحث

2.6 مكان التحكيم:

وهو المكان الذي سيقوم عليه التحكيم، وسيصدر منه قرار الحكم النهائي، ولطرفي النزاع حق اختيار مكان التحكيم، وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يحق لهيئة التحكيم اختيار المكان الذي تراه مناسبًا.

ولقد اتفق قانون التحكيم المصري والتونسي والأردني والسوري على مكان التحكيم وكان النص واضحًا في حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم سواء داخل الوطن أو خارجه، فجاء المشرع المصري في المادة (28) ليقول: " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبًا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولات بين أعضائها أو غير ذلك"، أما المقنن التونسي فقد ذكر في الفصل رقم (65): " للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية أو خارجه، فإن لم

يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذه المجلة"، كما أن قانون التحكيم الأردني ذكر في المادة (27): " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف"، كما أن للمشرع السوري رأي موافق لما ذكر أعلاه حيث ذكر في المادة رقم (23) من قانون التحكيم السوري: " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سورية أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان للأطراف، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الأطراف قبل وقت كاف بموعد الاجتماع ليتسنى لهم الحضور".

أما بخصوص نظام التحكيم السعودي فإنه لم يشر إلى مكان التحكيم إلا في موضعين تم ذكرهما في اللائحة التنفيذية للنظام، **الموضع الأول:** فيما يتعلق بإثبات مكان انعقاد كل جلسة في محاضر الجلسات، حيث نصت المادة (27) من اللائحة التنفيذية على ذلك بقولها: " تقوم هيئة التحكيم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت إشرافها، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين"، **والموضع الثاني:** فيما يتعلق ببيانات القرار التحكيمي ومنها مكان صدوره، حيث نصت المادة (41) من اللائحة على ذلك بقولها: " وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة، ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكان وموضوعه وأسماء المحتكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلصات موجزة لدفعهم، ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب القرار، ومنطوقة ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة " (القحطاني ، 2012م).

أما المشرع اليمني فلم يذكر في نصوص قانونه أي نص صريح بمكان انعقاد التحكيم ولم يشر إلى مسألة مكان التحكيم من حيث أثره على حكم التحكيم وترك الباب مفتوحاً لطرفي النزاع وهيئة التحكيم.

بقي أن نشير إلى ما نص به قانون التحكيم الفلسطيني، حيث أنه ترك حرية الاختيار لطرفي النزاع وفي حالة عدم اتفاقهم تقوم هيئة التحكيم بتحديد المكان، لكنه لم يتطرق إلى التحكيم داخل فلسطين أو خارجها وترك الحرية لهيئة التحكيم في تحديد ذلك حيث نصت المادة رقم (21) بقولها: " إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه فإنه يُجرى في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملائمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً " ويبين الجدول رقم (2.6) ما ذكرناه سابقاً بخصوص مكان التحكيم.

جدول رقم (2.6) : يوضح مكان التحكيم

م.م	قانون التحكيم	مكان التحكيم
1	الفلسطيني	حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم ولم يحدد داخل الوطن أم خارجه وترك الأمر لتقدير هيئة التحكيم
2	المصري	حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم سواء داخل الوطن أو خارجه
3	السعودي	لم يكن هناك نصًا صريحًا سوى ما ذكر أعلاه في اللائحة التنفيذية
4	الأردني	حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم سواء داخل الوطن أو خارجه
5	السوري	حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم سواء داخل الوطن أو خارجه
6	التونسي	حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم سواء داخل الوطن أو خارجه
7	اليمني	لم يكن هناك نصًا صريحًا

المصدر : من إعداد الباحث

3.6 لغة التحكيم:

يقصد بلغة التحكيم، اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم سواء في اللوائح والمذكرات أو في سماع الشهود والخبراء، ومن الطبيعي أن تكون اللغة العربية هي المستخدمة ما دام التحكيم في دولة عربية (القحطاني، 2012م).

ولذا نصت معظم الدول العربية - محل البحث - على مسألة لغة التحكيم وهي فلسطين ومصر والسعودية والأردن وسوريا وتونس، أما اليمن في قانون تحكيمها لم تشير إلى مسألة لغة التحكيم رغم أهميتها. أما فلسطين ومصر والأردن وسوريا فقد نصت نصوصها على أن اللغة العربية هي لغة التحكيم، وأجازت للأطراف اختيار لغة أخرى إذا اتفقوا على ذلك، وقد جاء نص التحكيم المصري في المادة رقم (29) يقول: " يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك"، وماتله قانون التحكيم الأردني في المادة رقم (28) بقوله: " يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك"، كما أن قانون التحكيم السوري كان بالمثل فقد نصت المادة رقم (24) بقولها: " يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة الوثائق والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وعلى كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

أما قانون التحكيم الفلسطيني ف جاء موافقاً ومماثلاً لقانون التحكيم المصري والأردني والسوري لكنه اختلف معهم في إمكانية استعانة هيئة التحكيم ب مترجم في حالة تعدد اللغات وهذا ما لم تذكره قوانين التحكيم في الدول العربية محل الدراسة، فقد جاء نص المادة رقم (22) من قانون التحكيم الفلسطيني كما يلي:

- 1) يُجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع أن تحدد اللغة أو اللغات التي تعتمد عليها.
- 2) لهيئة التحكيم أن تكلف أي طرف تقديم الوثائق المكتوبة مترجمة إلى اللغة أو اللغات المعتمدة أمامها.
- 3) لهيئة التحكيم الاستعانة ب مترجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.

أما التحكيم السعودي في نظامه القديم الصادر سنة 1403 هـ جعل من اللغة العربية هي اللغة الرسمية للتحكيم ولا يقبل سواها، ولم يجعل لسلطان الإرادة في ذلك أي سلطة، مما يجعلنا نضع هذا الأمر من النظام العام الذي لا ينبغي مخالفته، وبمخالفته يكون التحكيم في السعودية باطلاً، حيث نص على الآتي: " اللغة العربية هي لغة التحكيم ولا يجوز للمحكمن أو غيرهم التكلم بغير اللغة العربية إلا الأعجمي " .

ولعل المنظم السعودي قد أولى التطور والتداخل الهائل في التجارة الدولية اهتماماً خاصاً وذلك يتضح جلياً في مراعاة ذلك في كثير من نصوص الأنظمة ومن ذلك فإن النظام السعودي الجديد سمح لأطراف النزاع الاتفاق على إجراء التحكيم بلغة أخرى غير اللغة العربية، واللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم تسري على كل البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية وقرارات هيئة التحكيم، ويحق للهيئة أن تطلب صورة مترجمة لكل الوثائق التي تعرض عليها إذا لم تكن باللغة التي أجريت في التحكيم (العبد اللطيف، 2014م) .

ولقد اختلف المشرع التونسي عن غيره من المشرعين في الدول العربية محل الدراسة حيث أن تحديد اللغة لم يكن واضحاً وجلياً وترك الأمر للأطراف وهيئة التحكيم بخلاف ما ذكرناه في الأنظمة العربية حيث أن معظم الأنظمة العربية محل الدراسة جعلت من اللغة العربية لغة للتحكيم مع توفير سلطان الإرادة للأطراف ولهيئة التحكيم حيث نص الفصل رقم (67) من قانون التحكيم التونسي على الآتي: " للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم وإلا عينت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستعمل في هذه الإجراءات ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي ملحوظات كتابية يقدمها أحد الأطراف وعلى أي مرافعة شفوية، وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك"، ويبين الجدول رقم (3.6) ما ذكرناه سابقاً بخصوص لغة التحكيم .

جدول رقم (3.6) : يوضح لغة التحكيم

م.	قانون التحكيم	لغة التحكيم
1	الفلسطيني	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك
2	المصري	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك
3	السعودي	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك
4	الأردني	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك
5	السوري	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك
6	التونسي	يترك الأمر للأطراف ولهيئة التحكيم
7	اليمني	اللغة العربية لغة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك

المصدر: من إعداد الباحث

4.6 جلسات التحكيم:

توافقت جميع قوانين التحكيم محل الدراسة (فلسطين - مصر - السعودية - الأردن - تونس - اليمن - سوريا) على أن هيئة التحكيم تقوم بعقد جلسات مرافعة لتمكين طرفي النزاع من شرح موضوع الدعوى وعرض حجته وأدلته، وتبلغ الأطراف بموعد هذه الجلسات قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، ولكن هذه القوانين لم تحدد المدة الزمنية للتبليغ وتركت الأمر لهيئة التحكيم تقديره حسب الظروف، باستثناء القانون الفلسطيني الذي حدد هذه المدة سبعة أيام، كما أن هذه القوانين أشارت إلى إمكانية اكتفائها بما يقدم من مذكرات ووثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك، وهذا يعني أن المحكم بإمكانه الحكم في القضية التي أمامه استناداً لما يتم تقديمه له من مستندات بالمراسلة بينه وبين أطراف النزاع.

فنصت المادة (24) من القانون الفلسطيني بقولها: " تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، وتستمتع للأطراف، ويجوز لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك".

ولقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة (45) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم 3 لسنة 2000م الوقت اللازم لتبليغ الأطراف بموعد الجلسات بقوله: " تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بتحديد موعد لحضور الأطراف جلسة التحكيم، وعليها أن تبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل".

أما المشرع المصري فقد ذكر في نص المادة (33) بقوله:

(1) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(2) ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقديره هذه الهيئة حسب الظروف.

وماثلة القانون الأردني في نص المادة (32) بقولها:

(1) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2) يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

وطابقه القانون السعودي في نص المادة (33) والتي نصت على:

1) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2) يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفوية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

ونصت المادة (29) من القانون السوري بقولها:

1) تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام هذا القانون وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2) تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كاف ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم.

أما قانون التحكيم اليمني فقد نصت المادة (38) في صفحاته بقولها: " تعقد لجنة التحكيم جلسات للاستماع للمرافعات الشفوية وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وتقديم الحجج والأدلة ".

أما المادة (39) من نفس القانون أكدت على إخطار الطرفين بموعد الجلسات قبل عقدها بوقت كاف، بقولها: " على لجنة التحكيم إخطار الطرفين بمواعيد جلسات المرافعات الشفوية والاجتماعات قبل عقدها بوقت كاف ".

أما المشرع التونسي فقد ذكر في نص الفصل (69) من قانونه على:

1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادًا إلى ما يقدم لها من وثائق وأوراق، ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبًا.

2) يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الإشعار بموعد أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم. ويلخص الجدول رقم (4.6) ما ذكرناه في بند جلسات التحكيم.

جدول رقم (4.6) : يوضح جلسات التحكيم

م.م	قانون التحكيم	جلسات التحكيم
1	الفلسطيني	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق والتبليغ قبل سبة أيام
2	المصري	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق
3	السعودي	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق
4	الأردني	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق
5	السوري	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق
6	التونسي	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق
7	اليمني	تعقد جلسات التحكيم ويجوز الاكتفاء بالذكرات والوثائق

المصدر : من إعداد الباحث

5.6 سرية الجلسات:

وتعني السرية قصر حضور الجلسات على هيئة التحكيم، وأطراف الخصومة، وممثليهم ومساعدتهم، دون غيرهم، وأي شخص آخر ترى الهيئة ضرورة حضوره لحسن سير التحكيم، مثل كاتب الجلسات والسكرتارية، وتشمل ذلك بطبيعة الحال الشهود والخبراء بالنسبة للجلسات التي تعنيهم، وما عدا ذلك لا يجوز لأي شخص حضور الجلسات إلا بموافقة طرفي الخصومة، بل وهيئة التحكيم أيضاً، ويمكن القول أن سرية الجلسات من الأعراف التحكيمية الواجب إتباعها من جميع الأطراف المعنية بالتحكيم، دون حاجة للنص عليها، فالأصل سرية الجلسات، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك (حداد، حمزة أحمد، 2007 م).

وباستعراض قوانين التحكيم محل الدراسة نجد أن هذه القوانين انقسمت إلى فريقين، الفريق الأول والمكون من (مصر - السعودية - تونس - الأردن) نجد أنها لا تتضمن نصاً خاصاً بسرية أو علنية الجلسات، مما يعني سريتها تطبيقاً للعرف التحكيمي، أما الفريق الثاني (فلسطين - سوريا - اليمن) فقد ذكرت في قوانينها نصوصاً واضحة بسرية الجلسات ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

فنصت المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني لسنة 2000م بقولها: " تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية". وماثلة القانون السوري في نص المادة (3/29) بقوله: " تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

وطابقه القانون اليمني في نص المادة (38) بقوله: " وتكون الجلسات سرية ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة ". ويلخص الجدول رقم (5.6) ما ذكرناه في بند سرية الجلسات.

جدول رقم (5.6) : يوضح سرية الجلسات

م.م	قانون التحكيم	سرية الجلسات
1	الفلسطيني	تكون سرية
2	المصري	لم يكن هناك نصًا صريحًا
3	السعودي	لم يكن هناك نصًا صريحًا
4	الأردني	لم يكن هناك نصًا صريحًا
5	السوري	تكون سرية
6	التونسي	لم يكن هناك نصًا صريحًا
7	اليمني	تكون سرية

المصدر : من إعداد الباحث

6.6 الشهادة:

من الأدلة والبيانات المتعارف عليها في الإثبات " الشهادة "، وقد جرت القواعد العامة في التقاضي عند الجميع على تحليف الشاهد اليمين عند إدلاءه لشهادته (القحطاني، 2012).

ولقد تباينت قوانين التحكيم محل الدراسة في مسألة تحليف الشاهد اليمين أثناء الإدلاء بشهادته أمام لجنة التحكيم، فمنها من طالب بأداء اليمين عند الشهادة كالقانون الأردني والقانون السوري، ومنها من ذكر بأنه لا داع لحلف اليمين أثناء الشهادة كالقانون المصري واليمني، ومنها من لم يكن صريحًا في توضيح مطلب حلف اليمين من عدمه كالقانون الفلسطيني، ومنها من لم يذكر شيء في هذه المسألة كالقانون السعودي والتونسي.

وقد نصت المادة (32/د) من القانون الأردني على هذا الأمر بقولها: " يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقرها هيئة التحكيم ".

وماثلة القانون السوري في المادة (33) بقوله: " لهيئة التحكيم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين - سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

أما القانون الفلسطيني فلم يكن واضحًا في مسألة تحليف الشهود ولم يذكر قانونه أي نص يتعلق بهذه المسألة، ولكننا استشهدنا من المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2000 م أن مسألة تحليف الشهود مطلوبة عند أداء الشهادة، حيث أن هذه المادة نصت بقولها: لهيئة التحكيم أن ترجع إلى المحكمة المختصة لإجراء ما يلي:

(1) اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يتخلف من الشهود عن الحضور .

(2) اتخاذ الإجراء القانوني بحق الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة.

أما قانون التحكيم المصري فقد نص في المادة (4/33) على عدم الحاجة لحلف اليمين وقت إدلاء الشهادة بقوله: " ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين ".

وطابقه في هذه المسألة القانون اليمني في نص المادة (40) بقوله: " إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبراء أو كانت هناك ضرورة لسماع الشهود ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي داع لأداء اليمين ".

بقي أن نذكر أن قانون التحكيم السعودي واليميني لم يتعرضا لهذه المسألة في نصوص قانونيهما. ويلخص الجدول رقم (6.6) ما ذكرناه في بند الشهادة .

جدول رقم (6.6) : يوضح الشهادة (حلف اليمين)

م.	قانون التحكيم	الشهادة (حلف اليمين)
1	الفلسطيني	مطلوب
2	المصري	غير مطلوب
3	السعودي	لم يكن هناك نصاً صريحاً
4	الأردني	مطلوب
5	السوري	مطلوب
6	التونسي	لم يكن هناك نصاً صريحاً
7	اليمني	غير مطلوب

المصدر : من إعداد الباحث

7. حكم التحكيم:

1.7 مدة الحكم:

والمقصود بمدة الحكم هي تلك الفترة التي يتوجب على المحكم أن يصدر الحكم التحكيمي خلالها، ولقد توافقت على هذه المدة جميع أنظمة التحكيم محل الدراسة ما عدا النظام السوري والتونسي واليميني، حيث حددت مدة الفترة التي سيصدر فيها الحكم اثني عشر شهراً في كل من (فلسطين ومصر والسعودية والأردن) أما سوريا فحددت تلك المدة 180 يوماً أي ما يقارب ستة أشهر، أما بخصوص تونس واليمن فلم تذكران شيئاً في قانونيهما. أما بخصوص زيادة مدة التحكيم فقد توافقت كل من (فلسطين - مصر - السعودية - الأردن) على أنه يجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال زيادة مدة التحكيم بحيث ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، أما قانون التحكيم السوري فقد سمح بزيادة مدة التحكيم لمدة 90 يوماً ولمرة واحدة.

فنصت المادة (38/ أ - ب) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه: " على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم المد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر"، ومماثلة قانون التحكيم المصري في المادة (1/45) التي نصت: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك"، وطابقه

نص المادة (2-1/40) من قانون التحكيم السعودي بقولها: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم - يجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك"، وكذلك نصت المادة (37/أ) من القانون الأردني بقولها: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك"، أما القانون السوري فنصت المادة (2 - 1/ 37) بقولها: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة 180 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم - يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الأجل المذكورة في الفقرة السابقة مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على 90 يوماً ولمرة واحدة"، أما بخصوص المشرع التونسي واليميني فلم يتعرضا لهذا الموضوع في قانونيهما. ويلخص الجدول رقم (1.7) ما ذكرناه في بند مدة الحكم.

جدول رقم (1.7) : يوضح مدة الحكم

م.	قانون التحكيم	مدة الحكم
1	الفلسطيني	12 شهر تجدد 6 شهور
2	المصري	12 شهر تجدد 6 شهور
3	السعودي	12 شهر تجدد 6 شهور
4	الأردني	12 شهر تجدد 6 شهور
5	السوري	180 يوماً تجدد 90 يوم
6	التونسي	لم يتعرض لذلك
7	اليميني	لم يتعرض لذلك

المصدر : من إعداد الباحث

2.7 الصلح:

يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف، وهذا ما توافقت عليه قوانين التحكيم محل البحث في كل من (فلسطين - مصر - السعودية - الأردن - سوريا)، واستثني من ذلك كل من تونس واليمن.

فنصت المادة (36) من القانون الفلسطيني على أنه: " يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة"، وماثلة القانون المصري في نص المادة (4/39) بقولها: " يجوز لهيئة التحكيم - إذا

اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"، وطابقه نص المادة (36/د) من القانون الأردني بقولها: "يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"، وكذلك نصت المادة (2/38) من القانون السعودي بقولها: "إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف"، وقابلة قانون التحكيم السوري في نص المادة (4/38) بقولها: "إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"، أما بخصوص قانون التحكيم التونسي واليميني فلم يتعرضا لهذه المسألة. ويُلخص الجدول رقم (2.7) ما ذكرناه في بند الصلح.

جدول رقم (2.7) : يوضح الصلح

م.	قانون التحكيم	الصلح
1	القطسطيني	تفوض هيئة التحكيم بالصلح بموافقة الأطراف
2	المصري	تفوض هيئة التحكيم بالصلح بموافقة الأطراف
3	السعودي	تفوض هيئة التحكيم بالصلح بموافقة الأطراف
4	الأردني	تفوض هيئة التحكيم بالصلح بموافقة الأطراف
5	السوري	تفوض هيئة التحكيم بالصلح بموافقة الأطراف
6	التونسي	لم يناقش هذه المسألة
7	اليمني	لم يناقش هذه المسألة

المصدر : من إعداد الباحث

3.7 الطعن في الحكم:

انفردت فلسطين عن باقي الدول العربية - محل الدراسة - بأنها أجازت لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على عدة أسباب سنذكرها فيما بعد، أما كل من (مصر - السعودية - الأردن - اليمن - تونس - سوريا) فقد توافقت في جعلها أحكام المحكمين نهائية ولا تقبل الطعن بالطرق العادية إلا بطريقاً واحداً وهو الطعن بالبطلان.

فنصت المادة (52) من القانون المصري على أنه :

1. لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
2. يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

حيث تضمنت المادة التي تليها الأحوال التي يقبل فيها الطعن وهي سبعة أحوال، فقد نصت المادة (53) من نفس القانون على ما يلي:

1. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
- (ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
- (ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
- (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
- (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
- (ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2. وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ثم جاءت المادة التي تليها لتذكر مدة الطعن وجهته، وهذا ما نصت عليه المادة (54) من القانون المصري بقولها:

1. ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.
2. تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

أما قانون التحكيم الأردني فقد نصت المادة (48) بقولها: " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (49) و (50) و (51) من هذا القانون. وتضمنت المادة (49) من هذا القانون الأحوال التي يقبل فيها الطعن وهي سبعة كما جاءت في القانون الأردني حسب الآتي:

أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
7. إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. ثم جاءت المادة (50) من القانون الأردني لتذكر مدة الطعن وجهته بقولها: " ترفع دعوى حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم " .

ونصت المادة (78) من قانون التحكيم التونسي على التالي:

- 1) لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال، ويتم ذلك وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.
- 2) لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في الصورتين الآتيتين:
أولاً / إذا قدم طالب الإبطال دليلاً يثبت أحد الأمور التالية:

1. أن أحد أطراف اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص إن لم يعينوا القانون المنطبق.
2. أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.
3. أن حكم التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمل الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي، على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير

المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله.

4. أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفاً لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

ثانياً / إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

(1) لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في

المطلب من قبل هيئة التحكيم إن قدم لها هذا الطلب وفقاً للفصل 77 من هذه المجلة.

وفي قانون التحكيم السعودي نصت المادة (49) بقولها: " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام".

أما المادة (50) من القانون السعودي فجاءت لتوضح الأحوال التي تقبل فيها دعوى البطلان حسب التالي:

(1) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع .
5. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام أو لاتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.
7. إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو اسند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

(2) تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

أما المادة (1/ 51) من القانون السعودي فنصت على مدة الطعن بقولها: " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى".

وجاءت بالمثل نصوص قانون التحكيم السوري، فنصت المادة (49) بقولها: " تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين".

أما المادة (50) من نفس القانون جاءت لتوضح الأحوال التي تقبل فيها دعوى البطلان فكان نصها:

1) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
7. إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2) تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

أما المادة (1/51) فنصت على مدة الطعن بقولها: " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (30) يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

ونصت المادة (53) من قانون التحكيم اليمني بقولها: " مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون.

إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً للأهلية.

إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.

إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحيتها.

إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.

إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً.

إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام وفيها عدا هذه الأحوال المبينة في هذا القانون فإن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن النصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة (54) من القانون اليمني على مدة الطعن ووجهتها لكنها لم تحدد هذه المدة بقولها: " ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب الطرف المعني، ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد إن كان التأخير ناتجاً عن أسباب قهرية شريطة أن يقوم الطالب برفع الدعوى في أقرب وقت بعد زوال هذه الأسباب".

أما بخصوص قانون التحكيم الفلسطيني والذي جاء مخالفاً لباقي القوانين محل الدراسة فقد نصت المادة (43) منه بقولها: " يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

1) إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

2) إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.

3) مخالفته للنظام العام في فلسطين.

4) بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.

5) إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.

6) إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

7) إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع. ويلخص الجدول رقم (3.7) ما ذكرناه في بند الطعن في الحكم.

جدول رقم (3.7) : يوضح الطعن في الحكم

م.	قانون التحكيم	الطعن في الحكم
1	الفلسطيني	أجاز الطعن في الحكم بالطرق العادية
2	المصري	لم يجز الطعن إلا بالبطلان
3	السعودي	لم يجز الطعن إلا بالبطلان
4	الأردني	لم يجز الطعن إلا بالبطلان
5	السوري	لم يجز الطعن إلا بالبطلان
6	التونسي	لم يجز الطعن إلا بالبطلان
7	اليمني	لم يجز الطعن إلا بالبطلان

المصدر : من إعداد الباحث

وبناء على ما تم سرده من مقارنات بين قانون التحكيم الفلسطيني وقوانين التحكيم في بعض الدول العربية محل الدراسة، يمكن القول أن المشرعين في القوانين محل الدراسة بما فيها المشرع الفلسطيني قد استمد تشريعه متأثراً إلى حد كبير بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأنوسترال) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأقرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية في حزيران من عام 1985م، وعليه فإن القانون الفلسطيني لا يقل أهمية عن القوانين محل الدراسة بل هناك تشابه كبير في بعض النصوص أو مضمونها، بالإضافة إلى بعض الفروقات التي ميزت المشرع الفلسطيني عن غيره من المشرعين.

8. النتائج:

- (1) ليس هناك اختلاف كبير بين قوانين التحكيم في الأقطار العربية محل الدراسة وقانون التحكيم الفلسطيني الجديد لسنة 2000م.
- (2) الحكم مسبقاً ببطلان اتفاق التحكيم اذا لم يكن مكتوباً من خلال النص أمر قد لا يترك للمحكم أو القاضي أي سلطة لتقدير الموقف ببطلان الاتفاق من عدمه، وهذا ما تميز به القانون الفلسطيني عن غيره.
- (3) خالف قانون التحكيم الفلسطيني جميع قوانين التحكيم محل الدراسة في عدد المحكمين حيث أنه ترك حرية اختيار المحكمين وعددهم للأطراف ولم يشترط أن يكون عددهم وتراً.
- (4) يجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً وهذا ما تميز به القانون الفلسطيني عن غيره.
- (5) تبلغ الأطراف بموعد جلسات التحكيم بوقت كاف، ولكن القوانين محل الدراسة لم تحدد المدة الزمنية للتبليغ وتركت الأمر لهيئة التحكيم تقدره حسب الظروف، باستثناء القانون الفلسطيني الذي حدد هذه المدة سبعة أيام.

(6) التأكيد على سرية جلسات التحكيم وهذا ما نص عليه القانون الفلسطيني مغايراً لبعض القوانين الأخرى.

(7) يمكن القول أن المشرعين في القوانين محل الدراسة بما فيها المشرع الفلسطيني قد استمد تشريعه متأثراً إلى حد كبير بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأنوسترال) الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأقرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية في حزيران من عام 1985م.

(8) اختلاف القانون الفلسطيني عن القوانين محل الدراسة في بعض العناوين لم يقلل من أهمية هذا القانون بل أن الاختلاف في بعض القضايا كان موفق إلى حد ما.

9. التوصيات:

(1) جميع القائمين على صناعة الإنشاءات في قطاع غزة يجب أن يكون لديهم دور كبير ومميز في تحسين وضع التحكيم الهندسي بقطاع غزة.

(2) يجب على المؤسسات والوزارات المسؤولة العمل على تطوير الأنظمة واللوائح والقوانين الخاصة بالتحكيم والتي لها دور بارز ومميز في فض النزاعات بين المتنازعين.

(3) الحرص على تبادل الخبرات مع مؤسسات التحكيم العربية وتوحيد التعاريف والمفاهيم الخاصة بالتحكيم.

(4) توثيق التعاون بين المشرع الفلسطيني والمشرعين في الأقطار العربية محل الدراسة لتطوير اجراءات التحكيم المحلية والارتقاء بها.

(5) ضرورة الاهتمام والتشجيع للندوات والمؤتمرات العلمية المهمة بالتحكيم.

(6) العمل على تشجيع الباحثين والمهتمين بعمل دراسات علمية في مجال التحكيم لأهميتها.

(7) على الجامعات الفلسطينية فتح تخصصات علمية في مجال التحكيم لتوفير كوادر متخصصة في مجالات التحكيم المختلفة.

10. المراجع:

- مؤتمر التحكيم الهندسي الأول، "الوساطة كوسيلة بديلة للتسوية الودية لمنازعات عقود التشييد"، مايو 2013م.
- الزهراني، فلاح، "التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي"، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
- إنشاصي، عدنان، وآخرون، "واقع التحكيم الهندسي في غزة"، المؤتمر الثاني حول التحكيم الهندسي، الرياض، مايو، 2002م.
- القحطاني، سعد، "التحكيم التجاري في النظام السعودي وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي"، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.
- حداد، حمزه أحمد، "التحكيم في القوانين العربية"، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي، 2007م.
- العبد اللطيف، عبد العزيز، "التحكيم في المملكة العربية السعودية"، (رسالة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014م.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "اليونيسترال" سنة 1985م.
- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1997م.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.
- قانون التحكيم السوري الجديد رقم (4) لسنة 2008م.
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م.
- قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) وتاريخ 1433/5/24هـ.
- قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م .
- قانون التحكيم التونسي عدد 42 لسنة 1993م.